

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠٠٠ ج بالباب الثالث
من ميزانية رئاسة الجمهورية لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠
لمواجهة نفقات الاشتراك في المؤتمرات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح
تأخر وحدة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١
(رئاسة الجمهورية) تحت الباب الثالث اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج
(مائة ألف جنيه) وذلك لمواجهة نفقات الاشتراك في المؤتمرات الدولية
أخذاً من وفور ميزانية المصالح الموحدة

مادة ٢ - يخصص من هذا الاعتماد مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه)
لمواجهة نفقات مؤتمر الشعوب الآسيوية والأفريقية المزمع عقده
بمدينة كوناكري في شهر فبراير سنة ١٩٦٠ مع إعفائه من القيود والقواعد
المالية .

مادة ٣ - يكون الصرف من باقي الاعتماد المشار اليه بالمادة الأولى
بالاتفاق مع وزارة الخزانة المركزية .

مادة ٤ - على وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير الخزانة المركزي
تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي قدره ٧٦٨٠٠ ج في الباب الثاني من ميزانية
القسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) لإعانة ٣٢ فرما
في المناطق التي سينفذ فيها نظام الأثمان الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠
قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) تحت الباب الثاني
بند ١٨ (شئون التعاون والخدمة الريفية) اعتماد إضافي قدره ٧٦٨٠٠ ج
(سبعة وسبعون ألفاً وثمانمائة جنيه) لإعانة ٣٢ فرما بالمناطق الجديدة
التي سينفذ فيها نظام الأثمان الزراعي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعمل والخزانة المركزي
تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٠ (وزارة العدل) الفرع ١ (الديوان العام) الباب الثاني (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠ ج (سبعة آلاف جنيه) لمواجهة المصروفات المترتبة على اشتراك وزارتي العدل والتشغيلين بالإقليمين الجنوبي والشمالي في سوق الإنتاج الصناعي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠٠٠ ج من وفور ميزانية القسم ١٠ وزارة العدل التنفيذية (للإقليم الجنوبي و ٥٠٠٠ ج من مساهمة الإقليم الجنوبي في ميزانية الائتماء الاقتصادي للإقليم الشمالي وذلك كله عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل تخصيص بعض الاعتمادات المدرجة في ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم الجنوبي من السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء "مؤسسة فنون المسرح والموسيقى" ؛

قرار :

مادة ١ - تخصص الاعتمادات المتبقية الواردة بيانها بعد وقت صدور هذا القرار من ميزانية القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) لإعانة مؤسسة فنون المسرح والموسيقى .

باب ٢ (مصرفات عامة) .

بند ١١ (إعانات)

جيب

٥٠٠٠ إعانة لتشجيع الموسيقى .

٢٥٠٠٠ إعانة لتشجيع التمثيل المسرحي والغناء والسينما .

باب ٣ (أعمال جديدة)

بند ١٨

٩٠,٠٠٠ تشجيع الفنون المختلفة (في حدود ما يخص المسرح والموسيقى)

٢٠,٠٠٠ إعداد وتجهيز مسارح .

٨٠,٠٠٠ تكاليف أوركسترا القاهرة السيمفوني .

١٤٢,٠٠٠ ما يخص المسرح والموسيقى من الاعتماد الإجمالي المؤشر أمامه

"لا يوزع إلا بقرار من اللجنة المالية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

باعتماد التكاليف النهائية لمشروع استعراضات الصوت والضوء للناطق الأثرية

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة الآثار) باب ٣ (أعمال جديدة) مشروع استعراضات الصوت والضوء للناطق الأثرية بتكاليف نهائية قدرها ٢١٢٠٠٠ ج (مائتان وأثنان عشر ألف جنيه)

مادة ٢ - تدرج الاعتمادات اللازمة لهذا المشروع في ميزانتي السنتين الماليين ١٩٦٠/١٩٦١ و ١٩٦١/١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر